حق المشاركة في القانون الدولي واثره في إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

م.م.سعد ناصر حميد

الملخص

إن مشاركة أفراد المجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز الدور الثقافي ، كونها تعد أحد العناصر الرئيسة في تحقيق العدل والمساواة والقضاء على التهميش والتمييز وبناء دولة القانون والمؤسسات وتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، كما ان ضمان مشاركة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء أكان في رسم سياسات العدالة الجنائية ومحاكمة المعتدين، أم في برامج مؤسسات الدولة المتعلقة بعمليات التعويض المادية والمعنوية تساهم وبشكل كبير في أنصاف وتحقيق العدالة ورد الاعتبار لتلك الشريحة المضطهدة من المجتمع ، خصوصا وأن بلدنا الحبيب قد تعرض للعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها احتلال عدة محافظات عراقية على يد الجماعات الارهابية عام ٢٠١٤ والتي خلفت العديد من الضحايا والمظلومين ، وعليه سنسعى من خلال بحثنا بيان معنى المشاركة والاساس القانوني للحق ومقوماته الفاعلة وأهميته في تعزيز التنمية وبناء أسس الديمقراطية وازدهار المجتمع ، ونكمل بحثنا بالسعي إلى تحديد مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأثر مشاركتهم في تحقيق أسس العدل والانصاف.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، حق المشاركة ، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، حقوق الضحايا.

المقدمة

اولا - موضوع البحث :

يعد المواطن ألاساس في بناء الدولة والمجتمع، وللوصول إلى دولة القانون والمواطنة يتوجب أن نعترف للمواطن بحق المساهمة بكل السبل الممكنة في الشأن العام، سواء أكان في إطار حقوقه السياسية والمدنية أم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها المواثيق الدولية ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والذي من شأنه أن يقيم دولة ذات نظام ديمقراطي حقيقي، ويعزز سيادة القانون ، إذ سيكون دور المواطن إيجابياً في الاشتراك بإعداد القوانين أو القرارات العامة ورسم السياسة العامة للدولة والمشاركة في بناء التنمية والثقافة العامة والحفاظ على البيئة، إذ يجعل الخضوع للكثير من القواعد القانونية

(*) الجامعة التقنية الوسطى /معهد الادارة - الرصافة Saadh368@gmail.com

الآمرة طوعياً، ويكون المواطن شـريكاً حقيقياً في إنضاج القواعد السـلوكية الناظمة لشـؤون المجتمـع ومدافعـاً عـن إنفاذهـا، ومـن جانب أخر أصبحت مسـألة حقوق ضحايا الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسان ومنها ما حصل لبلدنا الحبيـب علـى يـد العصابـات الارهابيـة عام ٢٠١٤ مـن أكثـر المواضيع المثيـرة اهتماما علـى الصعيدين الوطني والدولي ، ولم يعد من المقبول التركيز على حقوق الإنسان دون النظر في حـق الضحية، فقد فرضت هـذه الفئه على المجتمع الدولي ضـرورة ايلاء عناية واهتمام كبيرين لمسـاعدة الضحايـا في نيل حقوقهم من خـلال تهيئـة الظـروف الملائمة لمشـاركتهم سـواءأكانت فـي تمكينهم للمطالبة فـي معاقبة الجنـاة أم الحصول علـى التعويضات اللازمة ورد الاعتبـار وضمـان عدم تكـرار تعرضهم لتلك الانتهاكات.

ثانيا ـ إشكالية البحث :

يثير موضوع البحث إشكاليات وأسئلة عدة أهمها.

١ـ مـدى اهتمـام القانـون الدولـي بحـق المشاركة للفرد والمجتمع ككل، وما هي طبيعة الالتزامـات الملقـاة على عاتق الـدول في ذلك الجانب.

٢ـ هـل اتخـذت الحكومـات العراقيـة أي اجـراءات أو آليات اي سـاهمت وعززت من تفعيل حق المشاركة للمواطن سواء أكانت على المسـتوى السياسـي أم في التنميـة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

٣ ـ هـل اسـتطاعت الحكومـات العراقيـة وهيئاتها القضائية من تفعيل وتسهيل اجراءات المشاركة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سـواء أكانت في الاجراءات الجنائية أم فـي اجـراءات تعويضهـم ورد اعتبارهـم وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات .

ثالثا ـ الهدف من البحث :

يهدف البحث بصورة محـددة وعلى النحو الاتي:

١ ـ محاولـة الوقوف على المفهوم الحقيقي للحق في المشاركة في إطار النصوص القانونية الدولية وبيان أهميته للمجتمع وانسـب وسـائل تفعيل ذلك الحق ومقوماته الفاعلة.

٢ ـ تدعيـم الثقافـة القانونيـة للمواطـن لحقوقه كافـة التي ضمن القانون الدولي له حق المشـاركة فـي تحقيقها وبيـان اهميتها في بناء الدولة القانونية وازدهار وتطور المجتمع.

٣ـ تحديد مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسـان وفقا للقانون الدولي وبيان أثر مشـاركتهم في تحقيق العـدل والانصاف ورد الاعتبار لتلك الشريحة المضطهدة من المجتمع.

رابعا ـ اهمية البحث :

تكمـن أهمية البحث في سـعينا إلى تسـليط الضـوء علـى جانب مهم وأسـاس مـن حقوق الإنسـان يتوقـف علـى تحققـه معظـم حقوق الإنسـان الاخرى ، فأهمية الحق في المشاركة تتجسـد بكونه احدى أدوات تفعيل الديمقراطية وتحريك طاقات المواطنيـن في المجتمع وبناء الدولـة القانونيـة التي تقوم علـى حرية الرأي والتعبيـر دون خوف أو رقابه ، والإسـهام في التنميـة أيا كان نوعهـا أو مجالها اقتصاديا أو اجتماعيـا أو ثقافيـا أو سياسـيا ، والتـي تقوي وتعـزز الشـعور بالانتماء للوطن على أسـاس المساواة بين المواطنين جميعهم.

خامسا ـ منهج البحث :

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على بيانات الاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن الاستعانة ببعض التجارب والامثلة للدول ذات الصلة بموضوع البحث .

سادسا ـ خطة البحث:

سوف أقوم بدراسة الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين يتفرع عنهما مجموعة من المطالب والفروع ، الأول نخصصه لبيان ماهية الحق في المشاركة من خلال بيان مفهوم المشاركة كحق من حقوق الإنسان والأساس القانوني للحق وأهميته ومقوماته الفاعلة ، وفي المجث الثاني نسعى إلى تحديد مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي وأثر مشاركه هؤلاء الضحايا في تحقيق العدل والانصاف.

المبحث الأول

ماهية الحق في المشاركة

أن مشاركة أفراد المجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية بمجالاتها كافة، كونها تعد أحد العناصر الرئيسة في تحقيق العدل والمساواة والقضاء على التهميش والتمييز ،وبناء دولة القانون والمؤسسات وتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان ، وقد أكد القانون الدولي على حق المشاركة للجميع وبين التزامات الدول في ذلك الجانب ، وللإحاطة بالموضوع من جوانبه جميعها، قسم المبحث على ثلاثة مطالب ، الاول نوضح من خلاله مفهوم المشاركة ، والثاني نخصصه لبيان الاساس القانوني للحق في المشاركة كحق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ، اما الثالث فسنسلط الضوء من خلاله على اهمية حق المشاركة ومقوماته الفاعلة.

المطلب الاول

المشاركة لغةً واصطلاحا

المشاركة لغة : (اسم) مصدر شارَكَ، مُشَارَكَةٌ في العَمَلِ : الْمُسَاهَمَةُ فِيهِ كَانَتْ لَهُ مُشَارَكَةٌ إِيجَابِيَّةٌ فِي الْإِنْتَاجِ ، وشارَكَ: (فعل)، شاركَ / شارَكَ في يشارك ، مُشاركةً ، فهو مُشارِك ، والمفعول مُشارَك ، شارَكَهُ : كانَ شريكَهُ ، فلانٌ يُشارِك في علم كذا: له نصيب منه وأشاركُك الرَّأي : أرى رأيَك أوافقك، وشارك في أرباح الشَّركة: أسهَم فيها، كان له نصيب وحصَّة فيها ، وشارك صديقَه شعورَه : تعاطف معه تضامن معه في حالته [1].

أما المشاركة اصطلاحا : فقد وردت في عدد من المصادر العلمية تعريفات متعددة للمشاركة [2] بسبب تعدد المدارس والأنظمة الفكرية التي تناولت ذلك المفهوم ، وتحت مسميات مختلفة منها «المشاركة المجتمعية، والمشاركة العامة ؛ والمشاركة الجماهيرية ؛ والمشاركة الشعبية»، وذلك بحسب توجهات الكاتب « السياسية ،و الإدارية؛ والاجتماعية» إذ يمكن أن يتم اتخاذ القرارات التشاركية على امتداد أي مجال للنشاط ، بما في ذلك النشاط الاقتصادي أو السياسي أو الإداري أو الثقافي أو العائلي [3].

فقد ورد تعريف المشاركة بادئ الأمر مقرونا بمفهوم تنمية المجتمع ، ومن أبرز التعريفات في ذلك المجال التعريف الذي أورده الفقيه « alderfer " أذ عرف تنمية المجتمع على أنها العملية التي يمكن بها تحقيق الجهود المجتمعية مع الجهود الحكومية في الارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، من أجل تكامل هذه المجتمعات وتمكينها من الإسهام الفعال في التقدم القومي[٤]، بحيث يكون الجميع قادرين على المشاركة في صنع القرار والدفاع عن مصالحهم للمساعدة في إنشاء مجتمع يحقق اهتماماته ورغباته ، فهي قائمة على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية يسهم فيها كل مواطن بما يستطيع أو يملك تبعا لنوع خبرته واهتمامه بدافع من رغبة حقيقية نابعة من اتجاه اجتماعي ومبادئ ثقافية أخلاقية تجاه وطنه[٥].

أما المشاركة في الحياة العامة أو السياسية فتوصف بأنها وسيلة للتمكين وجزء حيوي من الحكم الديمقراطي ، كونها تدعوا إلى مساهمة المواطنين و تعزيز دورهم في صنع القرار السياسي و إدارة الشؤون العامة[٦]، فهي أنموذج أوسع من المتعارف عليه كحق الفرد في التصويت أو الترشيح أو الانتماء إلى الاحزاب السياسية والمساهمة في الانتخابات و حسن اختيار الهيئات الممثلة والعناية بالشأن العام، إنها تستلزم فكرة مشاركة المواطنين جميعهم في عمليات صنع القرارات التي تؤثر عليهم، مشاركة فعالة وحرة ومستنيرة ومجدية في مراحل التصميم والتنفيذ وتقييم للسياسات جميعها التي تمسهم[٧]، بالاستناد إلى تحليل شامل لحقوقهم وقدراتهم وجوانب ضعفهم وعلاقات القوة في المجتمع وأدوار مختلف المؤسسات والجهات الفاعلة [٨].

فالمشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، هي هدف : كون الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشتراك المواطنين في مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، وهي وسيلة: عن طريقها يتذوق المجتمع اهميتها ويمارسون طرقها واساليبها وتتأصل فيهم عاداتها ومسالكها وتصبح جزء من ثقافتهم وسلوكهم[٩]، فالمجتمع المنظم هو الذي تكون تشكيلاته السياسية مؤدية إلى منح افراده جميعهم الفرص الكافية والمتكافئة لإشباع حاجاتهم في حرية التعبير والمساهمة في صنع القرار، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة واختيار أفضل الوسائل لتحقيقها وإنجازها ، حيث يشعر الفرد أنه إذا عمل من أجل المجتمع إنما هو يعمل لنفسه وأن المجتمع لا يمكن النهوض إلا به [١٠].

واذا ما اردنا الحديث عن المشاركة الشعبية بمفهومها التنموي، فهنا تعني ضرورة السعي إلى إشراك المجتمع بدرجة أو بأخرى في التصميم والإشراف علي تنفيذ سياسيات ومشروعات التنمية المحلية للمحافظات ، وتوفير فرصا متكافئة في تحديد الاهداف العامة المتصلة بحياتهم المشتركة[١١]، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية ، من خلال تهيئة الظروف للتعبير عن آرائهم ، ومنحهم الدور المؤثر في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها ، فان عملية التشاور والحوار مع المواطنين عملية مكملة للإدارة الحديثة وتكريس مبادئ الحكم الرشيد[١٢] ،

إذ تقـوم علـى التواصـل بيـن الهيئـة المحلية والمجتمـع وتعتمد على تبـادل المعلومات بين الطرفين وتقديم مدخلات من المواطنين بشـأن قضية ما قبل اتخاذ الهيئة قرارا بشأنها أو وضع السياسات آو تحديد اتجاه لأخذ القرار[١٣].

وتجـدر الإشـارة إلى أن مفهوم المشـاركة يتنافـى مع مفهوم «الاسـتبعاد الاجتماعي» أو ما يعـرف ب «التهميـش الاجتماعي» ، وهو مصطلح اسـتعمل على نطاق واسع في أوروبا وللمـرة الأولى في فرنسـا، ويمكن تعريفه بأنه عملية منع الأفراد بشـكل منهجي من الوصول الكامـل إلى مختلف الحقوق والفرص والموارد التي تتوفر عادة لأعضاء مجموعة معينة والتي هي أساسـية لتحقيق التكامل الاجتماعي ، ومن أهم نتائجه أن الأفراد أو المجتمعات المتضررة يمنعـون مـن المشـاركة الكاملـة فـي الحيـاة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسـية للمجتمع الذي يعيشون فيه .

كمـا عرفته المؤسسـة الأوروبية لتحسـين ظـروف المعيشـة والعمـل فـي عـام ١٩٩٥ بأنـه " العمليـة التـي يسـتبعد هبا الأفـراد أو الجماعـات كليـا أو جزئيـا مـن المشـاركة الكاملـة في المجتمع الذي يعيشـون فيه " . وقد حـدد الاتحـاد الأوربي عدة أسـماء للاسـتبعاد الاجتماعـي هي «التهمش،والفقر، والاسـتبعاد السياسي،والاستبعاد القانوني، والاستبعاد تحت الحـد الأدنـى للحيـاة، والاسـتبعاد الثقافي بما فيهـا العـرق والجنس، والحرمـان الاقتصادي والسياسـي والاجتماعـي» وهـذا يـدل علـى أن الاسـتبعاد الاجتماعـي متعـدد الوجـوه أو الجوانب[١٤].

ومـن جهة أخـرى يتفق مفهوم المشـاركة مع مفهوم الاندمـاج الاجتماعي ، و الذي يعني العمل الإيجابي لتغيير الظروف والعادات التي تؤدي إلى الاسـتبعاد أو الأقصـاء الاجتماعي، باعتباره عملية تحسين القدرة والفرصة وكرامة الناس المحرومين على أساس هويتهم للمشاركة فـي المجتمع ، ومن هنا يمكنُ اسـتيعاب مفهوم الاندمـاج الاجتماعي بأنّه تضمين جميع الفئات والجماعات مـن الناحية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسـية، بغرض تحسـين الأوضاع وإبعاد التفرقـة وحـالات التمييـز، وتكون مسـؤولية الاندمـاج تقع على عاتـق المجتمع والفرد [١٥]، وقـد تـم تعييـن وزراء للإدمـاج الاجتماعي، وإنشـاء وحـدات خاصـة بذلك فـي العديد من الـدول ، وكان أول وزيـر للإدماج الاجتماعي رئيس وزراء جنوب أسـتراليا مايك ران، الذي تولى وزارة في عام ٢٠٠٤ [١٦].

وعلية يمكن القول أن المشـاركة هي شرط أساس من شروط ممارسة الديمقراطية، وخلق فـرص تمكـن أعضـاء المجتمـع جميعهم من المسـاهمة الفاعلـة بهـدف تحقيـق التنمية في المجـالات السياسـية والاجتماعيـة والتعليمية والثقافيـة جميعها، وأن على الدول وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسـان التزامـات بتعزيز ذلك الحق وتهيئة الظروف واختيار افضل الوسـائل لتحقيقهـا وانجازهـا وهـذا ما سـوف إبينه في المطلب التالي .

المطلب الثاني

اساس حق المشاركة في القانون الدولي

فـي الدولـة القانونيـة التي تحتـرم حقوق الانسان، يتم السـماح للمواطنين بالمشاركة في جوانب الحياة كافة [١٧] ، وهذا يشـمل الحق في المساهمة في تسيير الشؤون العامة الذي أكدت

عليــه معظم المواثيق الدوليــة ، أهمها الاعلان العالمــي لحقوق الانســان لعــام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخــاص بالحقوق المدنيــة والسياســية لعام ١٩٦٦، اللائي ضمنا حق المشــاركة لكل شخص في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإمــا بوســاطة ممثلين يختارون فــي حرية[١٨] ، واتفاقيــة القضــاء على جميع أشــكال التمييز ضــد المرأة لعام ١٩٧٩ ، التي اكدت على حق مشــاركة النســاء والفتيات في صياغة سياســة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياســة، والمشــاركة فــي أية منظمات وجمعيات غيــر حكومية تهتم بالحياة العامة والسياســية للبلــد [١٩]، والاتفاقية الدوليــة لحمايــة حقوق ان العمــال المهاجرين وأفــراد أســرهم جميعهم لعــام ١٩٩٠ ، والتي نصــت على حــق العمــال المهاجريــن وأفراد أسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشــئهم، وأن يدلــوا بأصواتهم وأن يشــاركوا في الانتخابات التــي تجرى في تلك الدولة وفقا لتشــريعها [٢٠] ، كمــا حثت اتفاقية الاشــخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ للعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشــاركة فعلية وكاملة في تســيير الشــؤون العامة والسياسية ، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين [٢١] ، كما دعت اتفاقيــة الشــعوب الأصلية والقبليــة رقم ١٦٩ لعام ١٩٩١ ، إلى تهيئة الوســائل التي يمكن بها لهذه الشــعوب أن تشــترك بحرية وعلي جميع مستويات صنع القرارات [٢٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم إدارة الشؤون العامة واســع يتعلق بممارسة السلطة السياسية « التشــريعية والتنفيذيــة والإداريــة « ، كمــا يتعلق بتحديد وتنفيذ السياســة العامة التي ستتبع علــى الأصعــدة الدوليــة والوطنيــة والإقليمية والمحليــة[٢٣] ، وهذه المشــاركة يجب تعزيزها بضمــان حرية التعبيــر، والاجتمــاع، وتكوين الجمعيات والرجوع إلى الشــعب في القرارات الهامة كحق الشعب في الاستفتاء من خلال أخذ رأي الشــعب حول موضوع ذا أهمية استثنائية أو حــول القبول من عدمه بشــخص معين أو قد يتعلــق بإقرار قانون أو دســتور معين [٢٤]وفي اقتــراح القوانيــن الــذي يتجلى بإمكانيــة تقديم مقترح معيــن قد يكون قانون يراد تشــريعه أو معاهدة يراد الانضمام إليها أو الانســحاب منها وقــد يتعلق بإقــرار برنامج أو سياســة حكومية محــددة[٢٥]، والاعتــراض على قانون شــرعه ممثلــوه في البرلمان بطلب موقــع من عدد من الناخبيــن، وفي هذه الحالة يعرض القانون على البرلمــان مــرة أخرى للأخــذ بنظــر الاعتبار الاعتراض الشــعبي على بنــود القانون أو على فكــرة القانــون ككل [٢٦]، وحــق الشــعب فــي حــل المجلس النيابــي مبكرا وفــي إقالة رئيس الجمهورية [٢٧] .

كما ضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ومعظم الاتفاقيــات الدولية لحقوق الإنســان [٢٨]، الحق لكل شــخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه، واوجبــت على الدول أن تعتمد تدابيــر ملموســة لضمــان التمتع بهــذا الحق ، والــذي يقضــي بعــدم التدخل في الممارســات الثقافية وتيســير الحياة الثقافية وتعزيزها لجميع افــراد المجتمع ، ويمكننا القــول أن هناك ثلاثة مكونات رئيســة مترابطة لحــق كل فرد في أن يشــترك أو يشــارك في الحياة الثقافية والمتمثلة وعلى النحو الاتي[٢٩]:

١- الاشتراك في الحياة الثقافية : ويغطي على وجه الخصوص، حق كل فرد في التصرف بحرية واختيار هويته، والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات أو تغيير هذا الاختيار، والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها، ولكل فرد أيضاً الحق في السعي إلى التوصل إلى المعارف الثقافية وأشكال التعبير الثقافي وتنميتها وتقاسمها مع الآخرين.

٢- الوصول إلى الثقافة : ويعني حق كل فرد «بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع» في معرفة وفهم ثقافته وثقافة الآخرين من خلال التعليم والإعلام، وفي الحصول على تعليم وتدريب جيدين مع إيلاء اعتبار خاص للهوية الثقافية ، ولكل فرد أيضاً الحق في معرفة أشكال التعبير والنشر من خلال أي وساطة تقنية للإعلام والاتصال.

٣- الإسهام في الحياة الثقافية : والذي يشير إلى حق كل فرد في المشاركة في إيجاد أشكال تعبير المجتمع الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، وهذا أمر يدعمه الحق في المشاركة في تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص، وفي تحديد ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي لها تأثير على ممارسة الشخص لحقوقه الثقافية [٣٠].

وتم التأكيد على حق المشاركة فيما يتعلق بالتنمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي نص على " أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" [٣١]، كما وفقا لإعلان الحق في التنمية يقع على الحكومات واجب صياغة سياسات إنمائية وطنية مناسبة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاه السكان والأفراد جميعهم على أساس من المشاركة النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عن ذلك ، ويجب عليها تشجيع المشاركة الشعبية في المجالات جميعها كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان[٣٢]، وتعد تجربة سيرلانكا « حركة سارفور ايشا رمادانا» من التجارب المؤثرة في ذلك الجانب، والتي كانت عبارة عن حركة أسسها مجموعة من المدرسين والتلاميذ بالتركيز على قطاعات « الشباب والمرأة والأطفال»،إذ شملت ما يقارب ٣٦٠٠ قرية في سيرلانكا ، هدفت لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمشاركة الشعبية والاعتماد على أنفسهم وإدارة شؤونهم[٣٣].

وفي جانب الحفاظ على البيئة ، نجد الاتفاقية الاوربية المتعلِقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) لعام ١٩٩٨، قد اشتملت على التزامات مفصلة في ذلك الجانب [٣٤]، وحددت متطلبات دنيا للمشاركة العامة في مختلف فئات صنع القرارات البيئية، اهمها التزام هيئة صنع القرار بأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب نتائج المشاركة العامة وإخطار الجمهور بسرعة بالقرارات المتخذة والأسباب والاعتبارات التي استندت إليها [٣٥]، كما دعا إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، إلى معالجة القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى الوطني، ومنح فرصة المشاركة في عمليات

صنـع القـرار، بمـا في ذلـك الحصـول على المعلومـات بشـأن المـواد والأنشـطة الخطرة في مجتمعاتهـم[٣٦] ، وفي إطار المحافظة على التنـوع البيئي، نصت المعاهدة الدولية «بشـأن المـوارد الوراثية النباتيـة للأغذية والزراعة» علـى حق المزارعين من المشـاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني، بشأن المسائل المرتبطـة بصيانـة المـوارد الوراثيـة النباتية للأغذية والزراعة واسـتعمالها المسـتدام[٣٧] ، وعليـه يجب زيادة الوعي المجتمعي و الترويج شـعبيا لأهميـة وسـلامة الحفـاظ علـى البيئة كمسؤولية تقع على عاتق جميع المواطنين عبر برامـج إعلامية[٣٨]، واهمهـا توعية المواطنين بتقسـيم النفايات المنزلية إلى بلاسـتك وزجاج ومـواد غذائيـة والاهتمـام بعمليـة تدويرها ، وفرض غرامات عقابية على المتجاوزين على البيئة .

كذلك يملـك المجتمع وفقا لإعـلان ألما-آتا الصادر عن المؤتمـر الدولي للرعاية الصحية الأوليـة عـام ١٩٧٨ ، حق المشـاركة الفردية والجماعيـة في تخطيط وتنفيـذ برامج الرعاية الصحية، وتقع على الحكومات مسؤولية رعاية صحة شعوبها عبر إجراءات صحية واجتماعية كافية لتحقيق هذا الهدف [٣٩].

المطلب الثالث

اهمية الحق في المشاركة ومقوماته الفاعلة

سـأقوم بتقسيم المطلب على فرعين، الأول نوضـح من خلالـه أهمية الحق في المشـاركة للفرد والمجتمع ، والثاني نبين فيه الممارسات الكفيلة بأعمال الحق في المشاركة.

الفرع الاول

اهمية الحق في المشاركة

أن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تتحقـق إلا من خلال تمكين شـرائح المجتمع جميعها من المشاركة في التعبير عن احتياجاتهم ووضع الخطط والبرامج ، والتي تسـهم في نقل المجتمع من دائرة السكان العاديين أو المواطنين المتفرجيـن إلى دائـرة المواطنين المشـاركين الفاعليـن وهي أعلى درجـات المواطنة، وكلما ازدادت مساحة مشاركة المجتمع واتسعت رقعة المؤسسـات الأهلية والمدنية كلما قوي المجتمع في مقابل الدولة ، وقوة المجتمع قوة للدولة التي مهما بلغت سـيطرتها لا تسـتطيع القيام بجميع الأعمال والخدمات دون مساندة المجتمع [٤٠] .

بداية نشير إلى أن بناء جيل يؤمن بالتعددية واختـلاف الآراء والاديـان والقوميـات يحتاج إلـى أسـس ومفاهيم متينة تنشـأ منـذ الطفولة، من خـلال تعزيز حق المشـاركة للشـباب في مجـالات الحيـاة كافة والذي سيسـهم في بناء شـخصيته السوية من خلال تقبل أراء الاخرين وإكسـابه بعـض الصفـات الهامـة وتعزيزها، كالجـرأة والمبـادرة وتحمل المسـؤولية والثقة بالذات والإيثار ودمجه في الوسـط الاجتماعي الذي يعيش فيه ، والاسـتغلال الإيجابي لطاقاته المتعددة، وإكسابه صفات قيادية، وينمى لديهم الإحسـاس بالمسـئولية تجاه المجتمـع ، كذلك مهـارات التخطيـط والقيادة والعمـل الجماعي والعديد من المهارات الحياتية الأخرى [٤١].

كما أن للمشاركة في إدارة ورسم السياسية العامـة للدولة وتحديد مسـتقبلها أهمية كبيرة ، فهي تعـود بالفائدة علـى الفرد، كونها وسـيلة

لأثبات الذات وبناء الشخصية و تنميتها والرفع من درجة الوعي السياسي و ترسيخ مبادئ المواطنة والقدرة على التمييز والاختيار والشعور بالمسؤولية ، وعلى المجتمع ككل كونها تسهم في تنشيط الحياة السياسية و ضمان للتعددية والتداول السلمي للسلطة وتقوية و تفعيل الرقابة الشعبية ، كونها تمنح المواطنين فرصةً للمجاهرة بمواقفهم والاعتراض على الظلم والتمييز، والإسهام في إقامة مجتمعات تعددية وأكثر شمولاً لمجابهة أشكال الهيمنة التي تقيِّد إرادة الناس وحقهم في تقرير مصيرهم ، فضلا عن تعزز المطالبة بإعمال حقوقهم الأخرى إعمالاً تاماً [٤٢]، والحصول على مجتمع قوي يستفيد من قوة أفراده مهما اختلفت أفكارهم ، الذي يضمن للمجتمع وجود قيادات مستقبلية قادرة على تحمل المسؤولية الكاملة في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والارتقاء بمقدراته، وخلق شعور بالانتماء، والحصول على الاعتراف بهم كأطراف فاعلة ومؤثرة لها حقوق وعليها مسؤوليات [٤٣]،لا مجرد موضوعاً للإحصاءات أو للقرارات، أو لعمليات تشاركية مفترضة تتسم بطابع شكلي أو التي تنفذ بهدف إضفاء قدر من الشرعية على سياسات محددة مسبقاً، وكما قال أحد ناشطي بيرو « أن المشاركة بالنسبة لنا تعني الخروج من عزلتنا، وكسر جدار صمتنا، والتغلُّب على خوفنا لقد كنتُ في السابق خائفاً ولكني الآن قوي وغير مهان [٤٤].

وتتجسد أهمية المشاركة بشكل رئيس بالنسبة لسكان المحافظات والأقضية والنواحي، ذلك أن سكان تلك المناطق هم أصحاب المصلحة الحقيقة وهم الذين يشعرون بحقيقة المشاكل التي تواجه حياتهم ومن ثم فإنه من المنطقي أن يشتركوا في حلها [٤٥]، فالمشاركة تجعلهم أكثر تقبلاً للقرارات والمشروعات والبرامج التنموية التي يشاركون فيها بفاعلية وبروح الفهم والمسئولية الأمر الذي يؤدى إلى نجاحها ، وتحفز المشاركة أفراد المجتمع على المبادرة وفتح باب التعاون مع الجهات الرسمية ودعمها بالأفكار البناءة والصائبة وترتيب الأولويات حسب حاجات السكان، مما يحقق كفاءة الاستعمال الأمثل للموارد المحلية المتاحة، ووسيلة لتقريب حاجات السكان ومطالبهم مع واقع الموارد المحلية المتاحة، مما يحقق رضا السكان المحليين ودعمهم للمشروعات التنموية [٤٦] .

الفرع الثاني

مقومات المشاركة الفاعلة

إن ضمان المشاركة الفاعلة والمجدية يتطلب قيام الدول باحترام وحماية وإعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المترابطة وبخاصة حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات [٤٧]، كونها شروط مسبقة ضرورية لضمان فاعلية المشاركة ، وهذا يعني أن تتاح لكل فرد فرص متكافئة وفعالة لتعريف سائر أفراد المجتمع بوجهات نظره للمشاركة في عمليات صنع القرار، ويجب بذل جهود خاصة لضمان أن تتاح لبعض الفئات التي تعاني أشكالا من التمييز كالنساء والأقليات الأثنية والأشخاص ذوي الإعاقة فرص متكافئة للتعبير، وذلك من خلال ازالة الحواجز التي تحول دون تمتع تلك الفئات بحقها في المشاركة[٤٨]، كالاستعانة بآليات

انصـاف مناسـبة للمسـاءلة عـن اسـتبعاد أي شـخص أو حرمانه من المشـاركة « لأسـباب منها أن ما يقوله يشـكل اعتراضاً على الوضع القائـم»، أي أن يكون أفـراد المجتمع جميعهم قـادرين علـى التنظيم والاجتماع والتعبير عن أنفسـهم دون تخويـف أو رقابة ومعرفة الوقائع والحجـج ذات الصلة بمسـتقبلهم [٤٩]، وتتحمـل الحكومات المسـؤولية عن الاسـتجابة لمطالب النـاس واحتـرام حـق المواطنين فـي الرفض والموافقـة وبيـان الهدف أو الأسـاس المنطقي الذي يستند إليه [٥٠].

ومن جانب أخر أن الشراكة الفاعلة تستدعي وجود جمهور من المثقفين والمسـتنيرين الذين لديهم معرفة بحقوق الإنسان السياسية والتنموية والثقافية، وعلى أسـاس فهمهـم الكامل للقضايا المطروحة بحيث يكونـون قادرين على التأثير فـي النتائـج والعمل علـى تعزيز قـدرة افراد المجتمـع على المشـاركة للمطالبـة بحقوقهم وإعمالها [٥١]، فالمشـاركة القائمة على الحقوق تتجاوز التشـاور البسـيط والتمثيل «الرمزي» أو الشـكلي المبني على الهيمنة والاستئثار إلى التأثير الفعلي على وتغيير الواقع، والتي تشـكل أساسـاً بالغ الأهمية لأي عملية تشـاركية قائمة علـى حقوق الإنسـان ، وهذا يمكن أن يشـمل التدريـب على الـتكلم فـي المنتديـات العامة، والتثقيـف في مجـال حقوق الإنسـان، وتنظيم حلقـات العمـل، وتوفيـر المعلومات وتشـجيع تفكيرهم النقدي وتعزيـز قـدرتهم على التحليل والتصدي لمشاكل المجتمع التي تحدث فرقاً في حياة الناس [٥٢].

إن مقومـات المشـاركة الفاعلة تسـتدعي تشـخيص الحالات التي تدعوا إلـى تفعيلها بما يسـهم في تحقيـق التنمية لأبنـاء المجتمع ككل والمجتمـع المحلـي خاصة والتـي تتمثل على النحو الاتي :

١- التشاور بشأن الاسـتراتيجيات الرئيسة مثل الخطة العامة او الصحية أو التنموية طويلة الأمد لتلك الهيئات .

٢-التشـاور بشأن وضع ومراجعة سياسات واسـتراتيجيات محددة الأهـداف مثل : الخطة الاسـتراتيجية الاسـتثمارية التنمويـة ، وخطة التراث، واستراتيجية النقل، و تخطيط الأحياء، وتوفير الخدمات الخ.

٣-عند الحاجة الى معلومات حديثة او دقيقة حول مسالة طارئة.

٤-لتصميم مشاريع محددة مثل المنتزهات والمكتبات وغيرها.

ولتكـون عمليـة التشـاور منتجة وذات مصداقية بالنسبة للمواطنين يجب ان يتوفر فيها على النحو الاتي:

١-الصـدق عند إعلان الهـدف الحقيقي من التشاور.

٢-التو اصـل مع المجتمع في كافة الأماكن لسـماع آرائه وليس انتظار المجتمع للقدوم إلى الهيئة المحلية أو الاكتفاء بمن يمكنهم الوصول وابداء الرأي.

٣- تعطـي الفرصة لمـن لا صوت لهم في العادة بتقديم مساهماتهم وسماع آرائهم .

٤- سـماع الآراء كافة حتى التي تتعارض مع صناع القرار في تشجيع افراد المجتمع على المشاركة.